

ان اللجنة الدستورية الموقته

وبناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في

22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 63

ونظرا للشكوى التي قدمها سكان الماس مرموشة - الى عامل اقليم فاس يوم 24 ماي 1963 من تصرفات

رئيس مكتب التصويت بدائرة دار الجماعة

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 21 - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار له اعلاه

يجب ان يعرض النزاع على الغرفة الدستورية بواسطة عهضة كتابية وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون

سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان الشكوى التي قدمها سكان مرموشة ليست عهضة متوفرة على الشروط المطلوبة في الفصل 21 المذكور

من اجله

قررت ما يلي :

1 - ولا - رفض عهضة التجديد سكان مرموشة المشار اليها اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 12 صفر 1383 الموافق 5 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته

المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتانوي ،

احمد الزغاري ، حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيس
عبد الرحمن الشفشاوني

المقرر
حماد العراقي

الكاتب
محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى
عبد الرحمن الشفشاوني